الأربعاء 9 شوّال عام 1440 هـ

الموافق 12 يونيو سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة G60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتنمية الرّيقية 12 /000.300.000			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

15

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

	سيوا والصال دوية
نفاق المقر بين ديسمبر سنة	م رئاسي رقم 19–174 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على ات حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومؤسسة التمويل الدولية، الموقّع بالجزائر بتاريخ 11 2004
	م رئاسي رقم 19–175 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتف لجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي لدبلوماسية أو لمهمة، الموقّع بمينسك بتاريخ 20 فبراير سنة 2018
	قوارات
	المجلس الدستوري
نتخاب رئيس	قـم 18 / ق.م. د /19 مـؤرّخ فـي 27 رمضـان عـام 1440 الموافــق أوّل يونيــو سـنــة 2019، يتضـمـن رفــض ترشح لا لجمهوريـة
نتخاب رئيس	قـم 19 / ق.م. د /19 مـؤرّخ في 27 رمضـان عـام 1440 الموافـق أول يونيـو سنــة 2019، يتضمـن رفـض ترشح لا لجمهورية
	مراسيم تنظيمية
يزانية الدولة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يزانية الدولة	م تنفيذي رقم 19−171 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ه لمتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع
	مراسيم فرديّة
اسات برئاسة	م رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو ســنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير درا لجمهوريّة
ىن لدى رئىس <i>ي</i> 	م رئاسي مؤرّخ في 29 جما <i>دى</i> الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامـ ائرتين في ولاية النعامة
لبلدية سعيدة.	م رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام
ة للجمارك	م رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العام
	م رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتش في الم مصالح الجمارك
	- م رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير الج عنابة
	م رئاسى مؤرّخ فى 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنـة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجـ
	•
	، من اسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنـة 2019، يتضمن إنهاء مهام بـوزارة الصنـاعـة وال

فمرس (تابع)

	في و لايتين
ام نائبة مدير بوزارة السكن	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مها والعمران – سابقا
نائب مدير بوزارة الأشغال	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام العمومية والنقل
، إنهاء مهام بوزارة العلاقات	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمنان مع البرلمان
فتشين بالمفتشية العامة في	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مف و لايتين
ین کتّاب عامین لدی رؤساء	ح-ي على مورّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيير الدوائر في الولايات
اء عامين لمجالس قضائية	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين أمن
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للجمارك
وزارة الشباب والرياضة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جما <i>دى</i> الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين ب
	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمنـ والمناجم في الولايات
وزارة العلاقات مع البرلمان.	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جما <i>دى</i> الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بو
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
مديـر العـام للموارد البشريـة	قرار مـؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 المـوافـق 8 أبريل سـنة 2019، يتضـمن تفويـض الإمضـاء إلى الم والتكوين والقوانين الأساسية
بر العام للمواصلات السلكية	قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديـ واللاسلكية الوطنية
مالية والمحاسبة	قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الم
وظفين والتكوين بالمديرية	قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الم
	العامة للحماية المدنية
ب مدیرین	The state of the s
ب مدیرین	العامة للّحماية المدنية
	العامة للحماية المدنية
	العامة للحماية المدنية

فمرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

22	قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1439 الموافق 21 يونيو سنة 2018، يعدّل القـرار المـؤرّخ في 19 جمـادى الثانية عام 1439 المــوافق 7 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي
22	قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1440 الموافق 23 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب
22	قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات
	قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 19 ديسـمبر سـنة 2018، يعدّل القرار المـؤرّخ في 24 جمـادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري
23	وتربية المائيات للغزوات
23	لتنمية تربية الخيول والإبل
24	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام رأس العين، جزء من غابة قديل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية قديل، ولاية وهران
24	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام المنزه، جزء من غابة كنستال، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية وهران، ولاية وهران
25	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام مداغ، جزء من غابة عين الكرمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الكرمة، ولاية وهران
26	قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الهضاب، جزء من غابة أرزيو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أرزيو، ولاية وهران
	وزارة التجارة
27	قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، يجعل منهج إحصاء بسودوموناس. (spp) المفترضة في اللحوم ومنتجات اللحم، إجباريا
27	قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مــارس ســـنـة 2019، يعدّل القرار المــؤرّخ في 7 جمــادى الثانية عام 1437 المــوافـق
31	16 مارس سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
31	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
31	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19–174 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ومؤسسة التمويل الدولية، الموقّع بالجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2004.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-9 و 102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومؤسسة التمويل الدولية، الموقّع بالجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2004،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومؤسسة التمويل الدولية، الموقّع بالجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2004، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 3 شــوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

اتفاق مقر بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومؤسسة التمويل الدولية (SFI).

ديباجة

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية المشار إليها فيما يأتي ب"الحكومة"، من جهة،

ومـؤسـسة التمويل الدولية (SFI) المشار إليها فيما يأتى بـ "المؤسسة"، من جهة أخرى،

- اعتبارا للاتفاقية حول امتيازات وحصانات الهيئات المتخصصة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر سنة 1947 والتي انضمت إليها الجزائر،

- وتبعا للطلب المعبر عنه من طرف السلطات المختصة للمؤسسة في فتح مكتب بالجزائر،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

ير خص للمؤسسة بفتح مكتب بالجزائر العاصمة (الجزائر) من أجل تنسيق كل الجوانب المتعلقة بنشاطها على إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

تُعهد للمكتب، على وجه الخصوص، المهام الآتية:

أ – العمل على إقامة علاقات دائمة مع السلطات الجزائرية في مجال ترقية تنمية القطاع الخاص في إطار التنمية الاقتصادية،

ب - ترقية التعاون بين الحكومة والمؤسسات الجزائرية والمؤسسة،

ج - ترقية الاستثمارات التابعة للقطاع الخاص ودعم الاستثمارات المنتجة عبر عمليات التمويل و/أو الضمان والمساهمة المحتملة في الاستثمارات والمشاركة في كل نشاط يدخل في إطار ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي من أجلها يتم طلب إسهام المؤسسة من طرف الحكومة أو الشركاء الآخرين في تنمية الجزائر،

د - ترقية تنمية القطاع الخاص الجزائري والمؤسسات الخاصة الجزائرية عبر عمليات المساعدة التقنية.

المادة 3

يقوم نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة بتعيين موظف رئيسي بصفة ممثل مقيم وذلك قصد إدارة المكتب. وعلاوة على ذلك، يمكن نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة أن ينتدب من المقر ويعيّن بالمكتب المستخدمين الضروريين لمساعدة الممثل المقيم في تأدية مهامه.

المادة 4

قبل تعيين الممثل المقيم، تقوم المؤسسة باستشارة الحكومة وبإرسال السيرة الذاتية للشخص المرشح.

المادة 12

لا تتعرض المراسلة الرسمية والاتصالات الرّسمية الأخرى للمكتب لأي نوع من أنواع الرقابة. ويحق للمكتب استعمال رموز بعد موافقة الحكومة وإرسال المراسلات واستلامها عبر البريد في أكياس مختومة والتي ستحظى بنفس الحصانات والامتيازات الممنوحة للبريد والحقائب الدبلوماسية.

و في حالة طلب من المكتب، تمنح الحكومة مجانا، وذلك باستثناء كل الخدمات الأخرى المتعلقة باستعمال وسائلها، الرخص أو الإجازات أو أي ترخيص آخر ضروري للسماح له بالارتباط بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة للمؤسسة واستغلالها بشكل أمثل.

المادة 13

يمكن المؤسسة أن تتسلّم أو تحوّل، عبر الطرق القانونية، وبمقابل أيّ عملة قابلة للتحويل، أيّ مبلغ تحتاجه بالعملة الوطنية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة قصد تغطية نفقاتها بالجزائر، بمعدّل صرف رسمي لا يقل تفضي لا عن ذلك الممنوح للمنظمات الدولية الأخرى أو البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

كما يمكن المؤسسة أن تستخدم، بالعملة الوطنية، حصة اكتتابات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية في رأس المال المحرّر للمؤسسة بغية تغطية النفقات المحلية للمكتب. ويمكن تقديم طلبات القبض الفوري لمستحقات سندات الجزائر بشكل دوري لهذا الغرض.

ويجب استخدام هذه الحصة من اكتتابات الجزائر في رأس المال المحرّر للمؤسسة، بالعملة الوطنية، عن طريق تحويلها إلى حساب مفتوح من قبل المؤسسة في سجلات بنك الجزائر.

المادة 14

يتمتع المحثل المقيم وكذا المستخدمون المعينون بالمكتب من قبل نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة، بموجب المادة 3 أعلاه، بامتيازات وحصانات لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى أو البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر، طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وللأعراف والممارسات السارية في هذا المجال.

المادة 15

يستفيد خبراء المؤسسة المتواجدون بالجزائر في مهمة مؤقتة من جميع التسهيلات الضرورية لتأدية مهامهم.

المادة 5

ترسل المؤسسة إلى الحكومة أسماء الأشخاص الذين سيقيمون في الإقليم الجزائري ويكونون تحت عهدة الممثل المقيم وكذا قائمة المستخدمين الذين تقترحهم للتعيين لمساعدة الممثل المقيم، وكذا أسماء الأشخاص الذين يعولونهم وكل تغيير يطرأ على ذلك. ونعني بعبارة "الأشخاص الذين يعولونهم" الأصول والأزواج والفروع القصر.

المادة 6

يمكن المؤسسة أن تعين، محليا، أعوانا يقومون بتقديم دعم عملى وإدارى للمكتب.

المادة 7

تتكفل المؤسسة كليا بتكلفة رواتب و تعويضات و منح مجمل المستخدمين العاملين على مستوى المكتب و كذا بوسائل نقلهم وإيوائهم.

المادة 8

يوضع مستخدمو المؤسسة المعينون بالمكتب تحت سلطة الممثل المقيم المكلف بإدارة المكتب.

المادة 9

يكون الممثل المقيم مسؤولا، في حدود الصلاحيات المفوضة له من قبل نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة، عن جميع جوانب نشاطات المؤسسة بالجزائر.

و في هذا الصدد، تسهّل الحكومة اتصال الممثل المقيم بالجهات الحكومية المختصة والمعنية بنشاطات المؤسسة.

المادة 10

تسهل الحكومة للمؤسسة، بطلب من هذه الأخيرة، كل المساعى من أجل إيجاد مكان مناسب لإقامة المكتب.

وتتخذ الحكومة الإجراءات الضرورية من أجل الحيلولة دون عرقلة عمل المكتب بفعل أشخاص يحاولون دخول محلات المكتب، دون رخصة، أو يتسببون في اختلالات في الجوار المباشر له.

المادة 11

تتمتع المؤسسة، بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها ومستخدموها بالجزائر، بجميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية حول امتيازات وحصانات الهيئات المتخصصة.

المادة 24

يتم تسوية كل خلاف ينشب عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وديا بين الحكومة والمؤسسة.

حرّر بالجزائر في 11 ديسمبر سنة 2004، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مرزاق بلحيمر المدير العام للعلاقات متعددة الأطراف وزارة الشؤون الخارجية

عن مؤسسة التمويل الدولي (SFI) عبد القادر علاوة مدير مشارك دائرة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مؤسسة التمويل الدولي (SFI)

_____×____

مرسوم رئاسي رقم 19–175 مؤرّخ في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة، الموقّع بمينسك بتاريخ 2018 فبراير سنة 2018.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-9 و 102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة، الموقّع بمينسك بتاريخ 20 فبراير سنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة، الموقع بمينسك بتاريخ 20 فبراير سنة 2018، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينتشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

المادة 16

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للأشخاص الذين يعولهم الممثل المقيم ومجمل المستخدمين الأجانب، بحكم وضعهم القانوني، أن يمارسوا نشاطا مربحا بالجزائر.

المادة 17

يتعاون الممثل المقيم ومستخدمو المكتب باستمرار مع الحكومة بهدف تسهيل السير الحسن للعدالة، وضمان احترام القوانين والتنظيمات الجزائرية، ومنع كل أشكال التعسف المتصل بالامتيازات والحصانات الممنوحة. وإذا سجلت الحكومة وجود تجاوز، يتصل الممثل المقيم مباشرة بالسلطات المختصة للحكومة.

المادة 18

تمنح الحكومة لمستخدمي المؤسسة الذين هم في خدمة المكتب، بطاقة تعريف خاصة تثبت هوية حاملها ووظائفه.

المادة 19

تتخذ الحكومة كل الإجراءات المطلوبة لتسهيل الدخول والإقامة والخروج من الجزائر لأي شخص مدعو لزيارة المكتب بصفة رسمية، وكذا التنقلات التي تفرضها نشاطات المؤسسة على مستوى المؤسسات الجزائرية.

المادة 20

يخضع كل تغيير في طبيعة المكتب ومهامه وجوبا لموافقة الحكومة.

المادة 21

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة مشتركة، وباقتراح من الحكومة أو المؤسسة.

المادة 22

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام المؤسسة للإخطار الذي تعلم الحكومة من خلاله باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 23

ينتهي العمل بهذا الاتفاق ستة (6) أشهر بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر، كتابيا، عن نيته في إلغائه، باست ثناء الأحكام التي يكون تنفيذها ضروريا لضمان التصفية المنتظمة لنشاطات المكتب على إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتصرف في أملاك المؤسسة على هذا الإقليم.

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية بيلاروس حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بيلاروس، المشار إليهما فيما يأتي ب"الطرفين"،

- إذ تحذو هما الرغبة في توطيد علاقات الصداقة وتعزيز التعاون بين البلدين،

- ورغبة منهما في تسهيل تنقل مواطنيهما،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يمكن رعايا الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، غير المعتمدين في إقليم جمهورية بيلاروس، الدخول إليه أو العبور منه أو الإقامة فيه أو الخروج منه، دون تأشيرة، لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، اعتبارا من تاريخ وصولهم، وذلك خلال فترة مائة وثمانين (180) يوما.

المادة 2

يمكن رعايا جمهورية بيلاروس، الحاملين لجوازات سعفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، غير المعتمدين في إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، الدخول إليه أو العبور منه أو الإقامة فيه أو الخروج منه دون تأشيرة، لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، اعتبارا من تاريخ وصولهم، وذلك خلال فترة مائة وثمانين (180) يوما.

المادة 3

يتعيّن على السلطات المختصة لأحد الطرفين، وفقا لقوانينه وتنظيماته، تمديد إقامة رعايا دولة الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، لمدة تزيد عن تسعين (90) يوما.

المادة 4

يمكن رعايا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، الذين هم أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعتمدين في إقليم جمهورية بيلاروس، وكذا أفراد عائلاتهم المقيمين معهم والحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، الدخول

إلى إقليم جمهورية بيلاروس وعبوره والإقامة فيه أو الخروج منه بدون تأشيرة، خلال كامل مدة مهمتهم، ويتم اعتمادهم لدى وصولهم وفقا لقوانين وتنظيمات جمهورية بيلاروس.

المادة 5

يمكن رعايا جمهورية بيلاروس الحاملين جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، الذين هم أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعتمدون في إقليم الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، وكذا أفراد عائلاتهم المقيمون معهم والحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، الدخول إلى إقليم الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وعبوره والإقامة فيه أو الخروج منه بدون تأشيرة، خلال كامل مدة مهمتهم، ويتم اعتمادهم لدى وصولهم وفقا لقوانين وتنظيمات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 6

يمكن الرعايا المشار إليهم في هذا الاتفاق الدخول إلى إقليم دولة أي من الطرفين والخروج منه، عبر كافة المراكز الحدودية المخصصة لحركة التنقل الدولي.

المادة 7

يتعين على رعايا دولة أي من الطرفين، خلال إقامتهم في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، الامتثال لتشريعات هذه الدولة، وذلك دون المساس بأحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرّخة في 18 أبريل سنة 1961 وأحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرّخة في 24 أبريل سنة 1963.

المادة 8

لا يمس هذا الاتفاق بحق أي من الطرفين في رفض دخول أوتقليص مدة الإقامة لرعايا دولة الطرف الآخر الذين يعتبرون أشخاصا غير مرغوب فيهم.

المادة 9

1 – يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، الصالحة، مرفقة ببيان تفصيلي لخصائصها واستخداماتها وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

2- في حالة تداول جوازات سفر جديدة أو إدخال تغييرات على جوازات السفر الصالية، يرسل الطرف المتعاقد المعنى

إلى الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج عن جوازات سفره الجديدة أو المعدلة، مرفقة ببيان تفصيلي لخصائصها واستخداماتها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل بداية تداولها.

يمكن أيّا من الطرفين تعليق تطبيق هذا الاتفاق، كليًّا أو جزئيا، لدواع متعلقة بالأمن الوطنى أو بالصحة العمومية أو بالنظام العام. ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر باعتماد هذه التدابير أو إلغائها، في أقرب الآجال، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 11

تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق، عبر القنوات الدبلوماسية.

1 - يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة، ويدخل حيّز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام آخر إشعار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية، يخطر بموجبه الطرفان باستيفائهما الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيّز التنفيذ.

2 - يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر، كتابيا، عبر القنوات الدبلوماسية، بقراره بإنهاء العمل بهذا الاتفاق، وينتهى سريان مفعوله بعد تسعين (90) يوما، اعتبارا من تاريخ الإخطار الكتابي.

حرّر بمینسك بتاریخ 20 فبرایر سنة 2018 فی نسختین أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجيّة القانونية. و في حالة الاختلاف في التفسير، يرجّح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية جمهورية بيلاروس الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

عبد القادر مساهل فلاديمير ماكيي وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

المجلس الدستوري

1440 مؤرّخ في 27 رمضان عام 19/ ق.م. د 19/ مؤرّخ في 27الموافق أوّل يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 87 و 182منه،

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 136 و139 و140 و141 و 142 و 143 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريـل سنـة 2016 الذي يحدد قواعد عمـل المجلس الدستورى،

قرارات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-126 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-153 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019 الذي يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد حمادي عبد الحكيم بتاريخ 25 مايو سنة 2019 والمسجل تحت رقم 01،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أنّ المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، توجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة، عن ألف وخمسمائة (1500) توقيع،

- واعتبارا أنّ المترشح صرّح بإيداع 1352 توقيعا فرديا للمنتخبين موزعة عبر 42 ولاية، وبعد المراقبة والتحقيق تبيّن أنه لم يقدم إلاّ 1348 توقيع، قبل منها 144 توقيعا فقط موزعة على 25 ولاية، ورفض 1204 توقيعات للأسباب الآتية:

* عدم تحديد تاريخ و/ أو سلطة إصدار بطاقة إثبات الهوية الوطنية للمنتخب،

- * عدم كتابة رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
 - * عدم توقيع المنتخب على الاستمارة،

* المصادقة على استمارات اكتتاب توقيعات المنتخبين من طرف سلطة غير مؤهلة قانونا،

* عدم وجود المنتخبين في القائمة الرسمية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبذلك لم يبلغ عدد التوقيعات الصحيحة للمنتخبين الحد الأدنى المطلوب المحدد في المادة 142 (المطة الأولى) من القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

وبالنتيجة،

يقرر ما يأتى:

أولا: رفض ترشح السيد حمادي عبد الحكيم.

ثانيا: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى المعنى.

ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 21 و24 و27 رمضان عام 1440 الموافق 26 و29 مايو وأول يونيو سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا.

____*___

قرار رقم 19/ق.م. د/19 مـؤرّخ في 27 رمضان عـام 1440 الموافـق أول يونيـو سنـة 2019، يتضمـن رفـض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستورى،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 87 و 182منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-126 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-153 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق 30 أبريل سنة 2019 والذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019 الذي يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد طواهري حميد بتاريخ 25 مايو سنة 2019 والمسجل تحت رقم 02،

- وبعد التحقيق،
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
 - وبعد المداولة،

-اعتبارا أنّ المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-16 المتعلق بنظام الانتخابات، توجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن ست مائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، على الأقل، وإما وموزعة عبر خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، على أن تجمع عبر خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، وينبغي ألاّ يقل العدد خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، وينبغي ألاّ يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة، عن ألف وخمسمائة (1500) توقيع،

- واعتبارا أن السيد طواهري حميد قد صرح بإيداع 60.150 استمارة موزعة على 20 ولاية،

وبعد التحقيق تبيّن أنه قد أودع فقط 18.455 استمارة، رُفضت منها 16.363 للأسباب الآتية:

* الاستمارات حملت ختم بلدية واحدة (هي بلدية العطاف)،

- * الاستمارات دون توقيع،
- * الاستمارات لا تحمل رقم بطاقة التعريف للناخبين،
 - * الاستمارات لا تحمل توقيع المعنيين.
- واعتبارا أنه تم قبول 2.092 استمارة من ولاية واحدة فقط، ولم توزع على 25 ولاية كما هو منصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

وبالنتيجة،

يقرر ما يأتى:

أولا: رفض ترشح السيد طواهري حميد.

ثانيا: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى المعنى.

ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 21 و24 و27 رمضان عام 1440 الموافق 26 و29 مايو وأول يونيو سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا.

قرار رقم 20 / ق. م. ϵ /19 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أوّل يونيو سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-126 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم 18/ق. م. د/19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أوّل يونيو سنة 2019 والمتضمن رفض طلب ترشح السيد حمادى عبد الحكيم،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم 19/ق. م. د/19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أوّل يونيو سنة 2019 والمتضمن رفض طلب ترشح السيد طواهري حميد،

- وبعد المداولة،

-اعتبارا أنّ المؤسّس الدستوري خوّل المجلس الدستوري مهمة السهر على صحة انتخاب مهمة السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية طبقا للفقرتين الأولى و2 من المادة 182 من الدستور،

- واعتبارا لقراري المجلس الدستوري المتضمنان رفض طلبي الترشح المذكورين أعلاه، وفي ظل غياب مترشحين أخرين، واستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرريوم 4 يوليو سنة 2019،

- واعتبارا أنّه بالاستناد إلى روح الدستور، وضمانا لاستمرارية سير المؤسسات الدستورية، أن الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية،

- واعتبارا أن استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 4 يوليو سنة 2019، يقتضي إعادة القيام بالعملية الانتخابية من جديد، وفقا للدستور والقانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

وبالنتيجة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: التصريح باستحالة اجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المقرر في 4 يوليو سنة 2019. المادة 2: إعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد.

المادة 3: تبلّغ نسخة من هذا القرار الى رئيس الدولة. المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 رمضان عام 1440 الموافق أوّل يونيو سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا.

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 19–170 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها مائة واثنان وستون مليون دينار (162.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها مائة واثنان وستون مليون دينار (162.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019.

نور الدين بدو*ي*

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاع
162.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
162.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
162.000	دعم الخدمات المنتجة
162.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19–171 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2019 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة (2019) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019.

نور الدين بدوي الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج الملغاة	القطاع
4.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقّعة
4.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاع
4.000.000	الصناعة
4.000.000	المجموع

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مــايــو ســنــة 2019، يتـضـمن إنهـاء مـهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، تنهى مهام السيّد حفيظ قرين، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مئررّخ في 29 جسادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية النعامة، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد الله بن مقدم، بدائرة عسلة،
- عبد الكريم موريد، بدائرة مغرار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جـمـادى الأولى عـام 1440 المـوافـق 5 فبـراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد محمد سعيدي، بصفته كاتبا عاما لبلدية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسـوم رئا*سـي* مـؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مـايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للجمارك:

- ناصر فلاح، بصفته مديرا للدراسات،

- إبراهيم عبالو، بصفته مديرا للتشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية،

- عمر ملياني، بصفته مديرا للاستعلام وتسيير المخاطر،

- حكيم برجوج، بصفته رئيسا للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مـايـو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة لمصالح الجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، تنهى مهام السيّد العربي صيد، بصفته مفتشا في المفتشية العامة لمصالح الجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

——*——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد بلخير هامل، بصفته مديرا جهويا للجمارك بعنابة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، تنهى مهام السيّد نور الدين إصولاح، بصفته مديرا جهويا للجمارك بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مـايـو سـنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم:

- جمال الدين شوتري، بصفته مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،

- باسي اسكندر داودي، بصفته رئيسا لقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،

- أمحمد مصطفاي، بصفته مديرا للدراسات بقسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جسادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام

نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد سيد علي حاجي، بصفته نائب مدير للتعاون الثنائي بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 29 جـمـادى الأولى عام 1440 الموافـق 5 فبـرايـر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للصناعة والمناجم في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- نجيب عاشوري، في ولاية البويرة،
- البشير صحراوي، في ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسي مسؤرّخ في 29 جسمادى الأولى عام 1440 المسوافيق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّدة

سيموشة بن حبيلس، بصفتها نائبة مدير للتعاون بوزارة السكن والعمران – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية والنقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، تنهى مهام السيد محمد المطماطي، بصفته نائب مدير للسلامة والأمن البحري والمينائي بوزارة الأشغال العمومية والنقل، لإحالته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فاتح بومعراف، بصفته رئيسا لقسم متابعة الرقابة البرلمانية،

- بشير بسعود، بصفته مديرا للدراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية،

- محمود سفير، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- صبيحة سوتو، بصفتها رئيسة للدراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان،
- الربيع ڤواس، بصفته رئيسا للدراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية،
- وسام قرين، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانوينة،
- شهرزاد بن بولعيد، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم التعاون والدراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تنهى مهام السيّد رشيد بن ناصر، بصفته مديرا للدراسات لدى الأمين العام بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مفتشين بالمفتشية العامة في الولايتين الآتيتين:

- كريم حجاج، في ولاية قسنطينة،
- هشام براية، في و لاية الطارف.

مـرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 29 جمـادى الأولى عـام 1440 المـوافـق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، كتّابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية :

- جميلة حسوني، بدائرة مشونش في ولاية بسكرة،
 - محمد سعیدی، بدائرة سعیدة،
- بودخيل بوزيد، بدائرة مشرع الصفا في و لاية تيارت،
 - عبد الكريم موريد، بدائرة عسلة في و لاية النعامة،
 - عبد الله بن مقدم، بدائرة مغرار في و لاية النعامة،
 - قادة فندوزي، بدائرة بوعلام في ولاية البيض،
 - عباس سيد أحمد، بدائرة منداس في و لاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، أمناء عامين للمجالس القضائية الآتية:

- بن علي بوشروقي، بالشلف،
 - كمال مزنر، ببسكرة،
- محمد سالم حمادينة، ببشار،

- أمال براهيمي، بالجلفة،
 - جمال شنة، بجيجل،
- حبيب الله مالكي، بسعيدة،
- الهاشمي جبراني، بالبيض،
- الحاج محمد الهادي بن رزقية، بإيليزي،
 - نور الدين بن ذيب، بالطارف،
 - مريم الطاهر، بتندوف،
 - عيسى كلاخي، بتيسمسيلت،
 - أمين برحايل، بميلة،
 - محمد حمدوش، بخنشلة،
 - يوسف ابن العمري، بسوق أهراس،
 - مراد مسعودى، بعين الدفلى،
 - ليلى حاجى، بالنعامة،
 - نور الدين بن عثمان، بعين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مــايــو ســنــة 2019، يتـضـمـن تعـيين مديــريـن للدراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للدراسات بالمديرية العامة للجمارك:

- نور الدين إصولاح،
 - العربي صيد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440

مرسوم رئاسي مؤرّح في 29 جمادى الاولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الشباب والرياضة:

- مايسة موفق، مديرة للتعاون،
- رشيد بن ناصر، مديرا للدراسات،
- أنيس محالة، نائب مدير لترقية التميز في أوساط الشباب وتطوير المهرجانات.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للصناعة والمناجم في الولايتين الآتيتين:

- البشير صحراوي، في ولاية قسنطينة،
 - نجيب عاشوري، في و لاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يعيّن السيّد محمد العيد حمزاوي، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مئرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة

الآتية أسماؤهم، بوزارة العلاقات مع البرلمان:

- بشير بسعود، رئيسا للديوان،
- شهرزاد بن بولعيد، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- صبيحة سوتو، مديرة للدراسات لدى الأمين العام،
- الربيع ڤواس، رئيسا لقسم متابعة الرقابة البرلمانية،
 - محمود سفير، مديرا للإدارة العامة،
- سيموشة بن حبيلس، مديرة للدراسات بقسم التعاون والدراسات،
- وسام قرين، مديرة للدراسات بقسم تنسيق العلاقات مع البرلمان،
- سهام بلقاسم، رئيسة للدراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية،
- كريمة صايش، رئيسة للدراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية،
- فاتح بومعراف، رئيسا للدراسات بقسم التعاون والدراسات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد عبد الحليم مرابطي، مديرا عاما للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عبد الحليم مرابطي، المدير العام للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على كل العقود والمقررات وكذا القرارات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والأعوان العموميين.

المادة 2: يختشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

مىلاح الدين دحمون ------

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-95 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جـمـادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين السيّد شريف كيشو، مديرا عاما للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد شريف كيشو، المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار

بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وأوامر الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينسسر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

مىلاح الدين دحمون *------

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمحاسبة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-10 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد رمضان حديوش، مديرا للمالية والمحاسبة، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي:

المالية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بصفته الآمر بالصرف لميزانية المديرية العامة للحرس البلدي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

مىلاح الدين دحمون ------

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرّخ في 14 جـمـادى الثانية عـام 1412 الموافق 21 ديسـمبـر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيّد محفوظ بن سالم، مديرا للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محفوظ بن سالم، مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

مىلاح الدين دحمون -------

قرارات مؤرّخة في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّد ميلود رامي، نائب مدير للموظفين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد ميلود رامي، نائب مدير الموظفين بالمديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد الهادي بونوة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للحماية المدنية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد الهادي بونوة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها رسائل إشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وأوامر الإيرادات، باستثناء التسخيرات الخاصة بالشراء أو الخدمات ومقررات إبطال تطبيق أو عدم تطبيق عقوبات التأخير وأوامر الدفع وأوامر الديون المستحقة للدولة، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-10 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّدة أمينة معزوز، نائبة مدير لبرامج الاستثمار الممركز، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة أمينة معزوز، نائبة مدير برامج الاستثمار الممركز، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات التجهيز، باستثناء القرارات.

المادة 2: يـنـشـر هـذا القـرار في الجـريـدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1440 الموافق 8 أبريل سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

وزارة العدل

قرار مـؤرّخ في 12 رجب عـام 1440 المـوافـق 19 مـارس سـنة 2019، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتسـاويـتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

بموجب قرار مورّخ في 12 رجب عام 1440 الموافق 19 مارس سنة 2019، تجدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، وفقا للجدول الآتي:

اللجان	ممثلو	الإدارة	ممثلو ا	الموظفين
	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
	هرمز حليمة	سلماني محمد	مكراش سىمير	مسعودي صليحة
اللجنة رقم 1	غريبي مليكة	حنافي سعيد	عكروم آسيا	بوالطين وهيبة
	عصمان فاتح	مرزوق <i>ي ع</i> اشور	فشيت زكريا	حجاب محمد
اللجنة رقم 2				
النجت رقم 2	هرمز حليمة	سلماني محمد	بوللو مولود	عزاز حکیم
	غريبي مليكة	حنافي سعيد	شحاط بایس حمید	بوغابة مراد

وزارة المالية

مقرّر مسؤرّخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019، يحدّد الشروط التي يمكن بموجبها لإدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة من تقديم الضمان لمنح رفع اليد عن البضائع في حالة الطعن.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 98 مكرر و 100 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عـام 1408 المـوافـق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-40 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 100 من القانون رقم 79-70 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد الشروط التي يمكن بموجبها إدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة، فور إبلاغها بطلب الطعن، من تقديم الضمان لمنح رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها.

المادة 2: التعاملون الذين يمكنهم طلب إعفائهم من تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، هم:

- الإدارات العمومية والهيئات العمومية،
 - الدواوين الوطنية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمى،
- المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- -المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون لدى إدارة الجمارك،
 - المؤسسات العمومية الاقتصادية الاستراتيجية.

المادة 3: يجب على طالب الاستفادة من الإعفاء من الضمان المنصوص عليه أعلاه:

أ - تقديم طلب لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا،

ب - تقديم :

- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، نسخة من مقرر الاعتماد من طرف إدارة الجمارك،
 - بالنسبة للمتعاملين الآخرين:
 - * كل وثيقة تثبت صفاتهم،
 - * نسخة من السجل التجاري،
 - * نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019.

فاروق باحميد

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قـرار مــؤرّخ في 7 شــوّال عـام 1439 المــوافــق 21 يونيو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عـام 1439 المــوافــق 7 مارس سـنة 2018 والمــتضـمن تعيــين أعضـاء لجـنة مــواد الصــحة النـبـاتـيـة ذات الاستعمال الفلاحى.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1439 الموافق 21 يونيو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، كما يأتى:

- "-....(بدون تغییر حتی)
 - وفاء خيدرى، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،
- -.....(الباقي بدون تغيير)....
- قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1440 الموافق 23 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1440 الموافق 23 أكتوبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، كما يأتي:

- "-....(بدون تغییر حتی)
- محمد سعداوي ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- -....(الباقي بدون تغيير).......".

قرار مـؤرّخ في 19 ربيع الأول عـام 1440 المـوافـق 27 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوف مبر سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم،

تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- إبراهيم رودان، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري، رئيسا،

- عبد الوهاب برتيمة، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية،

- محمد بعلي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- أمال وسيلة إسعدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - عبد الحق مزياني، ممثل الوزير المكلّف بالمناجم،
 - نوال بوشيوان، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة،
- محمد رضوان شكور، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
 - عمر خابر ، ممثل الوزيرة المكلّفة بالبيئة،
- نجلاء بشنية، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية،
 - ممثلان (2) عن العمال.

-----*-----

قرار مـؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 19 ديسمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 جمـادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات للغزوات.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 19 ديسـمبر سـنة 2018، يعدّل القرار المـؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 23 مارس سـنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمـدرسة التكوين التقني للصيد البحرى وتربية المائيات للغزوات، كما يأتى:

- " (بدون تغییر حتی)
 - مقران بوياحي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- -.....(الباقى بدون تغيير)".

قرار مـؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مورّخ في 12 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 20 ديسمبر سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-150 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته، في مجلس إدارة الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول والإبل، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- خروبي محمد، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
 - جدى جمال، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - آيت موسى أحسن، ممثل وزير المالية،
 - بن سيد جمال، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- عباس عقيلة، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - قدور هاشيمي كريم، مدير المصالح البيطرية،
- عمارة بشير، رئيس الجمعية الوطنية للمربين بولاية سعيدة،
- هوام حسناوي، رئيس الجمعية الوطنية للمربين بولاية تبسة،
- شطيح عبد الرحمان، رئيس الجمعية الوطنية للمربين بولاية الأغواط،
- بن سليمان عثمان، المدير العام لشركة سباق الخيل والرهان المشترك،
- بوشمال علاوة، المدير العام للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات،
- متيجي محمد الزبير، رئيس اتحادية الفروسية الجزائرية،
- دامرنة ابراهيم، ممثل مربى الإبل بولاية تامنغست،
 - قروط شعيب، ممثل مربي الإبل بولاية أدرار،
 - جامعة مولود، ممثل مربى الإبل بولاية تندوف،
- بن منصور منصور، ممثل مربي الإبل بولاية ورقلة،
- دوبي بونوة لعجال، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

قرار مـؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام رأس العين، جزء من غابة قديل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية قديل، ولاية وهران.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام رأس العين، جزء من غابة قديل، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية قديل، ولاية وهران.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام رأس العين، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،

في إقليم بلدية قديل، ولاية وهران، وهي تمتد على مساحة 34 هكتارا و5 أرات و52 سنتيارا ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
ع	س	 ,
3964501,55	729313,50	P1
3964346,37	729647,60	P2
3963760,67	729972,51	Р3
3963613,88	729942,27	P4
3963382,85	729746,24	P5
3962947,47	729822,33	P6
3962983,04	729748,55	P7
3962907,90	729686,43	P8
3962973,80	729538,35	P9
3963165,69	729440,39	P10
3963239,62	729357,54	P11
3963351,34	729509,62	P12
3963415,21	729690,48	P13
3963417,04	729761,03	P14
3964050,31	729657,94	P15

تحدد غابة الاستجمام رأس العين طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018.

قرار مـؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1440 المـوافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام المنزه، جـزء مـن غابة كنسـتال، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية وهران، ولاية وهران.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

الإحداثيات		النقاط
٤	س	
3958639,46	719935,97	P6
3958595,73	719991,80	P7
3958588,13	720069,19	P8
3958569,27	720070,52	P9
3958558,55	719918,27	P10
3958571,26	719824,12	P11
3958463,08	719816,93	P12
3958500,54	719896,73	P13
3958467,52	719913,66	P14
3958425,03	719830,22	P15
3958294,41	719870,95	P16
3958131,75	719936,90	P17
3958080,14	719976,99	P18
3958084,08	720016,87	P19

تحدد غابة الاستجمام المنزه طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 22 ربــيـع الثـاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنــة 2018.

عبد القادر بوعزقي *

قرار مسؤرّخ في 22 ربيع الشاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام مداغ، جزء من غابة عين الكرمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الكرمة، ولاية وهران.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام المنزه، جزء من غابة كنستال، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية وهران، ولاية وهران.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام المنزه، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية وهران، ولاية وهران، وهي تمتد على مساحة 23 هكتارا و5 أرات و 50 سنتيارا ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3958041,75	720040,75	P1
3958361,23	720437,72	P2
3958423,03	720355,52	Р3
3958551,06	720264,56	P4
3958613,70	720148,60	P5

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صغر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام مداغ، جزء من غابة عين الكرمة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين الكرمة، ولاية وهران.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام مداغ، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين الكرمة، ولاية وهران، وهي تمتد على مساحة 21 هكتارا و 3 أرات و 97 سنتيارا و محددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط	
٤	س		
3946421,853	683069,4919	P1	
3946309,385	682818,8069	P2	
3946252,355	682807,5409	Р3	
3946218,115	682610,5336	P4	
3946033,412	682196,5361	P5	
3945935,724	682643,2863	P6	
3945939,072	683025,2962	P7	
3946209,168	683069,7302	P8	

تحدد غابة الاستجمام مداغ طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

_____×___

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الهضاب، جزء من غابة أرزيو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أرزيو، ولاية وهران.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الهضاب، جزء من غابة أرزيو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أرزيو، ولاية وهران.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الهضاب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أرزيو، ولاية وهران، وهي تمتد على مساحة 18 هكتارا و 11 أرا و 25 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	<u>w</u>	
3971697,48	741196,972	P1
3971785,49	740888,653	P2
3971710,52	740609,891	Р3
3971707,78	740330,410	P4
3971492,96	740375,508	P5
3971502,57	740758,690	P6
3971476,31	740810,220	P7
3971592,38	741076,024	P8

تحدد غابة الاستجمام الهضاب طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يخشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 30 ديسمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، يجعل منهج إحصاء بسودوموناس. (spp) المفترضة في اللحوم ومنتجات اللحم، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 19 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العيّنات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجى، إجباريا،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 ديسمبر سنة 2017 الذي يجعل منهج تحضير العيّنات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم، إجباريا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المعدّل والمتمّم والمنذكور أعلاه،

لا سيما المادة 19 مكرر منه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء بسودوموناس. (spp) المفترضة في اللحوم ومنتجات اللحم، إجباريا.

المادة 2: من أجل إحصاء بسودوموناس. (qsp) المفترضة في اللحوم ومنتجات اللحم، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل أيضا هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 16 جمـادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفى سنة 2019.

سعید جلاب الملحق

منهج إحصاء بسودوموناس. (spp) المفترضة في اللحم ومنتجات اللحوم.

1. مجال التطبيق:

يحدد هذا المنهج تقنية إحصاء بسودو موناس. (spp) المفترضة في اللحوم ومنتجات اللحوم بما فيها اللحوم العيضاء (الدواجن).

2. التعريف: بمفهوم هذا المنهج، يعرف بما يأتى:

بسودوموناس. (spp) المفترضة: هي بكتيريا تشكل مستعمرات في 25°م في وسط الهلام بالستريميد (Fusidate de sodium) وبفوسيدات الصوديوم (Cétrimide) و بالسيفالوتين (CFC) (Céphalotine) و التي تظهر تفاعلا إيجابيا لأنزيم الأوكسيداز (oxydase).

3. المبدأ:

يُحضّر المحلول الأم والتخفيفات العشرية انطلاقا من عيّنة التجربة.

تزرع في علبة بيتري تحتوي على الوسط الانتقائي الصلب الهلامي (CFC)، كمية محددة من محلول الأم للمنتوج.

تحضر علب أخرى في نفس الشروط باستعمال تخفيفات عشرية للمحلول الأم.

تحضّن علب بيترى في 25°م لمدة 44 ± 4 ساعات.

التأكد من مستعمرات بسودوموناس. (spp) المفترضة في الميليلتر أو في الغرام من عينة التجربة انطلاقا من عدد المستعمرات المؤكدة لكل علبة بيتري.

4. المخففات وأوساط الزرع والكواشف:

4. 1 المخفف:

من أجل تحضير المخفف، يجب الاستناد إلى:

- المنهج المتعلق بالقواعد العامة لتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجى المحدد في التنظيم المعمول به،

- المنهج المتعلق بتحضير العينات للتجربة والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم والمنتجات اللحوم، المحدد في التنظيم المعمول به.

4. 2 أوساط الزرع والكواشف:

وسط الهلام بالستريميد (Cétrimide) وبفوسيدات الصوديوم (Fusidate de sodium) وبالسيفالوتين(FC) (Céphalotine)

4. 2. 1 الوسط الأساسي : التركيب :

عصارة أنزيمية للجيلاتين16غ
عصارة أنزيمية للكازيين
سولفات البوتاسيوم (K ₂ SO ₄)10غ
كلورور المغنزيوم (Mg Cl ₂)كلورور المغنزيوم
أغار -أغار *من 12 إلى 18غ
الماء

*): تكون الكتلة المستعملة حسب قدرة التجمد للأغار-أغار.

التحضير:

تذوّب المركبات الأساسية أو الوسط الأساسي المجفف في الماء مع وضعهما للغليان. يعدّل العامل الهيدروجيني (4.5) إذا اقتضى الأمر بحيث يكون بعد التعقيم 52°م.

يـوزّع الوسـط الأسـاسـي في أنـابـيـب مـعـقـمة أو في قارورات ذات حـجم منـاسـب مـعقـمة (6.5). يعـقّم في جهـاز التعقيم (Autoclave) في 121م° لمدة 15 دقيقة.

4. 2. 2 محاليل التثبيط:

تحفظ المحاليل في 6° م \pm 6° م بعيدا عن الضوء حيث لا تتعدى 7 أيام.

4. 2. 2. 1 محلول السيفالوتين (Céphalotine):

التركيب:

لح الصوديوم للسيفالوتين	ρ
اءا100 ملل	٩

التحضير:

يذوّب السيفالوتين في الماء ويعقّم المحلول عن طريق الترشيح.

4. 2. 2. 2 محلول فوسيدات الصوديوم:

التركيب:

فوسيدات الصوديوم
عاء

التحضير:

يذوّب فوسيدات الصوديوم في الماء ويعقّم المحلول عن طريق الترشيح.

4. 2. 2. 3 محلول سيتريميد:

التركيب:

يترميد (*)	س
ياء100 ملل	ال

*): خليط متمثل في برومور تيترا ديسيلتريميتيل أمونيوم (Bromure tétradécyltriméthylammonium) مع كميات صغيرة من برومور تيترا ديسيلتريميتيل أمونيوم (Bromure tétradécyltriméthylammonium) وبرومور سيتريمونيوم (Bromure cétrimonium)

 $. (hexad\'{e}cyltrim\'{e}thylammonium)$

التحضير:

يذوّب السيترميد في الماء ويعقّم المحلول عن طريق الترشيح.

4. 2. 3 الوسط الكامل:

التركيب:

التركيز النهائي (ميكروغرام/ملل)	الحجم (ملل)	
_	100	الوسط الأساسي (1.2.4)
50	5	محلول السيفالوتين (1.2.2.4)
10	1	محلول فوسيدات الصوديوم (2.2.2.4)
10	1	محلول السيتريميد (3.2.2.4)

التحضير:

تضاف محاليل التثبيط إلى الوسط الأساسي المبرّد في حمام مائى في 47 0 غ 2 0 ثم تخلط بعناية.

4. 2. 3. 1 تحضير علب بيترى بالهلام (CFC):

يـوزع الوسـط الكـامل (3.2.4) بكمـية تقدر بـحوالي 15 ملل في علب بيتري معقّمة (8.5) وتترك لتتجمد.

من الأفضل أن تجفف علب بيتري بالهالام مباشرة قبل الاستعمال بدون غطاء مع توجيه سطح الهلام مباشرة قبل الاستعمال بدون غطاء مع توجيه سطح الهلام إلى الأسفل في جهاز تجفيف مضبوط بين 25°م و50°م إلى غاية اختفاء قطرة الماء من سطح الوسط.

بالنسبة إلى أوساط الهلام المتوفرة في السوق، يجب تخزينها واستعمالها حسب تعليمات المصنع.

في حالة التحضير المسبق لعلب بيتري تحتوي على وسط الهلام، يجب ألا تحفظ أكثر من 4 أسابيع في $^{\circ}$ م $^{\circ}$ أذا لم تجفف مسبقا.

4.3 كاشف للبحث عن الأوكسيدان:

التركيب:

1غ	دیکلور هیدرات لـ N', N, N, N, ا- تیترامیثیل -p- فینیلینیدیامین (Dichlorhydrate de N,N,N',N'- tétraméthyl -p- phénylénediamine).
100 ملل	الماء

التحضير:

يذوّب الكاشف في الماء مباشرة قبل الاستعمال.

يمكن استعمال أقراص الأكسيداز أو أجهزة أخرى متوفرة في السوق.

في هذه الحالة، تتبع تعليمات المصنّع.

5. التجهيزات والأدوات الزجاجية:

الأدوات العادية للمخبر الميكروبيولوجي وخاصة ما يأتى:

5. 1 جهاز التعقيم بالحرارة الجافة (جهاز التجفيف) أو بالحرارة الرطبة (جهاز التعقيم).

- 5. 2 جهاز التجفيف يمكن تشغيله في 25°م ± 1°م.
 - .6 حمام مائی یمکن تشغیله فی 47°م ± 2°م.
- 4.5 **جهاز قياس العامل الهيدروجيني** (pH) يمكن القياس بتدقيق 0,05 ± وحدة (pH).
- 5.5 أسلاك حلقية من البلاتين يحتوي على إبريديوم أو أسلاك حلقية معقّمة ذات استعمال مماثل.
- 6.5 أنابيب اختبار، قنينات أو قارورات ذات سعات مناسبة.
- 7.5 ماصات ذات سيلان كامل معقمة، سعتها الكمية 1 ملل مدرّجة بـ 0,1 ملل أو ماصات أو توماتيكية باستعمال وصلات معقمة.
- 8.5 **علب بيتري** من الزجاج أو من البلاستيك قطره يتراوح بين 90 إلى 100مم.
- 9.5 ناشر من الزجاج أو من البلاستيك، على سبيل المثال، عصى من الزجاج يشبه عصى الهوكي، قطرها حوالي 3,5 مم وطوله 200 مم منحرف بزاوية قائمة 30 مم تقريبا من أحد الطرفين حيث تضبط حواف القطعة بالتسخين.

6. اقتطاع العينات:

يجب أن تكون عينة التجربة ممثّلة حقيقة غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل أو التخزين.

تحضير عينة التجربة:

تحضّر عينة التجربة طبقا للتعليمات المحددة في:

- المنهج الذي يحدد القواعد العامة لتحضير العيّنات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة في التنظيم المعمول به،
- المنهج المتعلق بتحضير العيّنات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم المحددة في التنظيم المعمول به،
 - المنهج الخاص لكل منتوج معنى.

7. طريقة العمل:

1.7 عينة التجربة والمحلول الأم والتخفيفات:

يحضّر المحلول الأم والتخفيفات طبقا لمنهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم المحددة في التنظيم المعمول به.

2.7 الزرع والتحضين:

يجب استعمال علبة بيتري لكل تخفيف مع إجراء تخفيفين متتاليين، على الأقل. إذا أجري تخفيف واحد، يجب استعمال علبتي بيتري.

تؤخذ علبة بيتري بهلام (CFC) (1.3.2.4) وبواسطة ماصة (7.5)، ينقل 0,1 ملل من المحلول الأم إلى داخل علبة بيتري.

تؤخذ علبة بيتري أخرى بهلام (CFC) وبواسطة ماصة أخرى معقّمة، ينقل 0,1 ملل من التخفيف العشري الأول للمحلول الأم إلى داخل علبة بيتري.

تعاد هذه العمليات، مع التخفيف، الموالية باستعمال ماصة معقمة لكل تخفيف عشرى.

يوزٌع السائل على سطح علب بيتري بالهلام بواسطة ناشر معقم (9.5) إلى أن يجف السطح بالكامل.

تحضّن علب بيتري المحضّرة لهذا الغرض مع وضع الأغطية باتجاه الأسفل في جهاز التخفيف (2.5) في 2° م 2° م لمدة 44 ± 4 ساعات.

3.7 حساب وانتقاء المستعمرات:

يجرى حساب المستعمرات على كل علبة بيتري، وتؤخذ بعين الاعتبار علب بيتري التي تحتوي، على الأقل، على 150 مستعمرة بعد مرحلة تحضين محددة.

تقتطع عشوائيا 5 مستعمرات ممثلة لكل أنماط المستعمرات من كل من علب بيتري المأخوذة بعين الاعتبار وتخضع لاختبار التأكد (4.7).

4.7 التأكد :

1.4.7 البحث عن الأوكسيداز:

تُبلّل قطعة من ورق الترشيح بكاشف الأوكسيداز (3.4). تقتطع مستعمرة منتقاة باستعمال سلك حلقي (5.5) من البلاتين أو من البلاستيك (يعطي سلك حلقي من النيكل والكروم نتائج إيجابية غير صحيحة بالنسبة للأوكسيداز) وتوضع على ورق الترشيح المبلل.

يظهر اللون البنفسجي إلى الوردي في وجود الاوكسيداز خلال 5 ثوان إلى 10 ثوان. إذا لم يتغيّر اللون بعد 30 ثانية، تعتبر التجربة سلبية.

يتم التأكد من النتائج باستعمال أرومات نموذجية.

2.4.7 التفسير:

يجب اعتبار المستعمرات ذات تفاعل موجب للأوكسيداز كمستعمرة بسودوموناس.(spp) مفترضة.

8. التعبير عن النتائج:

يعبّر عن النتائج حسب طرق الحساب المختلفة والمحددة في المناهج المعترف بها على المستوى العالمي، وهذا حسب الحالة.

قرار مؤرّخ في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مارس سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 16 مارس سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري.

بموجب القرار المؤرّخ في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مـــارس ســنة 2019، يعــدّل الـقرار المــؤرّخ في 7 جمــادى الثانية عام 1437 الموافق 16 مارس سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، كما يأتي:

- عيسى بكاي، ممثّل الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

-....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مــؤرّخ في 17 ربـيـع الأول عــام 1440 المــوافــق 25 نوفمــبـر ســنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 16 ذي القـعدة عــام 1438 المــوافــق 9 غشت سنة 2017 والمتضمن تعـيين أعضــاء مجـلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1440 الموافق 25 نوفمبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما يأتى:

"(بدون تغییر حتی)

لفترة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

- جوادي ياسين منصور، ممثل الوزير المكلّف بالعمل والتشغيل، رئيسا،
- بلقايد بلقاسم، ممثل الوزير المكلّف بالشــؤون الخارجية،
- خداش نهلة، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلبّة،
- عوران سليمة وطاير كريم، ممثلا الوزير المكلّف بالمالية،
- تيفوري محمد، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بوجمعة محمد، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة والطاقات المتجددة،

- شمام شوقي، ممثل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- فرحات محند سعيد، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

- مقرانى أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- خالفي رابح، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- صحراوي أسيا، ممثلة الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- بن معيوف سي الخيضر يسمينة، ممثلة الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- حسيني مراد، ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- رقاقبة أسماء، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- علاد حميد، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر،
- بوعود محمد شريف، الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذو و المشاريع،
- إبروشان بوعلام، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

تتمّم تشكيلة مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاحقا بتعيين ممثل عن منظمة الشباب ذوى المشاريع، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنى.

_____*__

قرار مؤرّخ في 22 جـمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فجراير سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 88-27 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء

المعوقين الاصطناعية ولواحقها، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدرة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد:

- عشمان مختاري، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، رئيسا،
 - رشيد حبحوب، ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - عبلة بورقعة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - حياة موساوى، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
 - أحمد رشيد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- زوليخة بن يطو، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
 - محمد جبيلي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- مراد بن أمزال، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،
- نسيمة بلحداد، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- حسان هدام تيجاني، المدير العام للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- سليمان ملوكة، رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية،
 - أمال عبدلى، ممثلة عن الهلال الأحمر الجزائري،
- عتيقة المعمري، رئيسة الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوى الإعاقة،
- نور الدين بن عيسى، رئيس الفيدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المكيفين ذهنيا،
- هوارية بخدادي، رئيسة الجمعية الاجتماعية "النور" لمساعدة وترقية الأطفال المصابين بنقص حركي أو مصدر دماغى IMC- IMOC،
- عبد الكمال بونقطة، رئيس الفيدرالية الرياضية للصم الجزائريين،
- ياسين ميرة، رئيس الجمعية الوطنية للتربية والتشغيل والتضامن مع المكفوفين،
- رشيد رزقي، رئيس الجمعية الوطنية لحاملي الأكياس الاصططناعية،
- حليم فتومي وفاروق أودلكي، ممثلين عن مستخدمي الديوان.
- تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.